

ما طو به البير والمالك اجبار عليه وان سرج له  
 به **واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق فلا امرش**  
 اذ لا موجب له **لكن عليه المثل لمرة الاعادة**  
 والحفر كافي الروضة واصليها لانه وضو يده عليها  
 مدتها تعديا وان كان اما بواجب **وان بقي نقص**  
 في الارض بعد الاعادة **وجب ارضه معها اي**  
 الارض للاختلاف بسببهما **اي لو غصب نيتا ونحو**  
 من الادهان **فاغلاها فنقصت عنه دون قيمته**  
 كان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع قيمته  
 درهم **رده لبقاء العين والزمه مثل الذهب في**  
**الاصح** لان له بدلا مقدر وهو المثل فاوجبناه  
 وان زادت القيمة بالاغلا لو خصى العبد فانه  
 يضمن قيمته وان زادت اضعافها **وان نقصت**  
**القيمة فقط اي دون العين لزمه الامرش**  
 جبراله **وان نقص اي العين والقيمة معا**  
**غرم الذهب ورد الباقي مطلقا مع ارضه**  
**ان كان نقص القيمة اكثر مما نقص بالعين**  
 ليرطلين قيمتها درهمان صار بالاغلا رطلا  
 قيمته نصف درهم فيرد الباقي ويرد معه رطلا  
 ونصف درهم اما اذا لم يكن نقص القيمة  
 اكثر

الكثير بان لم يحصل في الباقي نقص كالمصارف طلا  
 قيمته درهم واكثر فيغرم الذهب فقط ويرد  
 الباقي ولو غصب عصيرا واغلاه فبعث عينه  
 دون قيمته لم يغرم مثل الذهب لانه ما يثبه لا قيمة  
 لها والذهب من الذهب ذهب متقوم فرغ  
 غصب ويثقه بدين او عين او ثلغها ضمت  
 قيمة الكاغد مكنتها مالا مظارا **اجرة الكتابة**  
 لانها تجب مع ذلك كما جملوا عليه عبارة الروضة  
 الموهبة لا يجابها الذي لا يقول احدا كما قاله الزركشي  
 وان محاه ضمن قيمة ما نقص منه وافتي ابن الصلاح  
 بانه يلزمه بها الى اثبات مطلق ذلك المال فيقال  
 لم قيمة ورقة يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك **استوى**  
 ثم يوجب ما ينهب اليه التقويم ضعيف وان اعتمد **الاستوى**  
 وقال مقتضاه قيمة الكاغد ابيض وارت  
 الوراق وقال ولا يد من اعينها اجرة الشهود  
 وان لم يكتبوا شهادتهم **وليس كما قال**  
 رايت الاذرع بالرخ لرد عليه وقال هذا  
 كلام ردي ساقت وافتي ايض بضممان شريك  
 عيون ما عين مدله ولشركاه فيبئس ما كان  
 يستعملها من السبي ونحوه افتي الفقيه **استعمل**  
 الحصري ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لقولهم